تشييع الجنازة

الحمد لله رب العالمين، المنفرد بدوام البقاء بعد فناء الأيام، والصلاة والسلام على البشير النذير، وخير داعٍ إلى الصراط المستقيم، من أرسله ربه رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - شرع لنا تشييع الجنائز، وحث على ذلك، بل وجعلها من حقوق المسلم على المسلم، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يعود المريض، ويتبع الجنازة، وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - مع من مات من أصحابه شاهدة على ذلك.

وتشييع الجنازة والصلاة عليها من فروض الكفايات، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وتكون سنة في حق الآخرين، لما روى البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي ونصر المظلوم.[1]

وأخبر - صلى الله عليه وسلم - بعظم الأجر المترتب على هذا العمل؛ فقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنْ الْأَجْرِ)[2]**. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، أو أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)**[3]**.**

وعنه - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ)[4]**.**

أما الدليل على أنها من حقوق المسلم على أخيه المسلم، فقد روى الشيخان من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)[5]**. وفي رواية في صحيح مسلم: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ)، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)**[6]**.**

فهذه سنة ثابتة من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله، وهي من حقوق أخيك المسلم عليك، التي ينبغي أن لا يفرط فيها أو يتهاون بها.

ووجود ذلك بين أهل الحي يزيد من قـوة الترابـط والألفـة والمحبـة فيما بينهم، وهذا أمر مطلوب شرعاً، ومن دلائل صـدق الأخـوة بين المسلمين.

وأما دور أهل المسجد في ذلك فهو عظيم جـداً، فمن خلالهم يمكن أن يعمم خبر من مـات من أهـل الحي بين الأفـراد الـذين يقطنـون الحي، وذلـك من خلال الإعلان في المسـجد أن فلان بن فلان قـد توفي وسيصلى عليـه في مسـجد كـذا في سـاعة كـذا، ويشـيع إلى المقبرة بعد الصلاة عليه، أو يعمم الخبر بـأي طريقـة توصـل الخـبر إلى أهل الحي.

والغـرض من هـذا التعميم حـتى يتمكن أهـل الحي من الصـلاة على أخيهم وتشييعه، ويظفروا بالأجر؛ لأنه ولا سيما في هذا العصر قـد اتسعت الأحياء وكثر السكان، وأصبح الكثير لا يعرف ما يدور حولـه، فإذا بلغهم نعي أخيهم وعرفوا متى سيصلى عليـه، والمكـان الـذي سيصلى عليه فيه، يكون بذلك قد بلغهم الخبر، ولا يكـون لمتخلفهم عذر بعدم معرفة ذلك.

وهذا الحق ليس لأهل الحي فقط، فهو حق لكل أخ مسلم قريبـاً أو بعيداً، وليس فرضاً واجباً على الجميع، بل هو من فـروض الكفايـات الـتي إذا قـام بـه البعض سـقط على البـاقي، فـإذا وجـد الجماعـة الكافية في ذلك، كفى ويكون في حق الباقين سنة.

نسأل الله الستر والسلامة، ونسـأله التوفيـق والسـداد، ونسـأله أن يتوفانا وهو راض عنا، وصلى الله على نبيا محمـد، والحمـد للـه رب العالمين.

---

1 **رواه البخاري رقم** (1182)**، ومسلم رقم** (2066)**.**
2 **رواه البخاري رقم** (1260)**، ومسلم رقم** (945)**.**
3 **رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم** (2712)**.**
4 **رواه مسلم، رقم الحديث** (945)**.**
5 **رواه البخاري رقم** (1183)**، ومسلم رقم** (2162)**.**
6 **رواه مسلم رقم** (2162)**.**